

الحكمتين اشرف من الموجبة والسالبة الحكمتين
 والحكمتين اشرف من كلية وجزئية والموجبة
 الحكمة اشرف من السالبة الكلية تأمل
قوله لان لزوم المعلوم ملزوم تبينه وهو
قوله لانه اما ينقسمه الريح ان قيل
 مرة واحدة وهو زوج المفرد كما لعشره فان
 اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى
 فهو زوج الريح وان لم ينته فهو زوج الريح
 والفرد كالعشرين ولا يثبت بماد كذا المشاح
 العدد اما فرد او زوج الريح او زوج الفرد
 اللهم الا ان يعمد زوج الزوج زوج الزوج
قوله قلت المساوية في الحقيقة ملزومان وقول
 الحكم في الشرطية الموجبة للزومية انتهى

هذا القول هو الذي لا يتناول الا ما هو
 في الشرطية الموجبة للزومية انتهى
 هذا القول هو الذي لا يتناول الا ما هو
 في الشرطية الموجبة للزومية انتهى

أخذ

أخذ جزى القياس الاستثنائي بلزوم الثاني
 للمقدم ولا استغارفه للعكس سواء كان
 الملازمة من الطرفين او من احدهما
 عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين
 المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة
 بخصوص المادة لاننا لمقدمات والمتراد
 بالاشتراك ههنا ما يكون لاننا لمقدمات
 بلا واسطة فثبت ان الاستثناء عين المقدم
 ينتج عين التالي لا بالعكس واستثنائنا فنقيض
 التالي ينتج فنقيض المقدم بدون العكس
 مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او خاصة
قوله فلا يخرج شرطية اما ان يكون قد عرفت
 ان القياس الاستثنائي ما رايد كفيه النتيجة

Copyright © King Saud University